

إعادة التأكيد على السؤال

النيابي الموجّه إلى الحكومة بتاريخ ١٠ كانون الاول ٢٠٢٥ حول ترسيم الحدود البحرية مع قبرص، وطلب توضيحات على جواب الحكومة تاريخ ٨ حزيران ٢٠٢٦
عبر رئاسة مجلس النواب المحترمة

إستنادًا الى أحكام المادة ١٢٤ من النظام الداخلي لمجلس النواب

مقدم من النواب: نجاة عون، أسامة سعد، سليم الصايغ، حسين الحاج حسن، جميل السيد، ميشال معوض، بولا يعقوبيان، سيزار أبي خليل، سليم عون، أشرف ريفي، سجيح عطيه، محمد خواجه، حليلة قعقور، سينتيا زراير، ابراهيم منيمنه، بلال حشيمة، ياسين ياسين، وضاح الصادق، مارك ضو، ميشال دويهي، الياس جرادة، أديب عبد المسيح، فراس حمدان، ملحم خلف،

الموضوع: إعادة التأكيد على السؤال النيابي الموجّه إلى الحكومة بتاريخ ١٠ كانون الاول ٢٠٢٥ حول ترسيم الحدود البحرية مع قبرص، وطلب توضيحات على جواب الحكومة تاريخ ٨ حزيران ٢٠٢٦ لجهة الاصرار على المخالفات الدستورية المرتكبة.

دولة رئيس مجلس النواب،
تحية واحترامًا،

بتاريخ ٨ حزيران ٢٠٢٦، تسلّمنا جواب الحكومة على السؤال النيابي الذي وجّهناه إليها بتاريخ ١٠ كانون الأول ٢٠٢٥ حول مخالفة الدستور في إبرام معاهدة ترسيم الحدود البحرية مع جمهورية قبرص قبل الحصول على موافقة المجلس النيابي وفقاً لأحكام المادة ٥٢ من الدستور.

إن الجواب الوارد من الحكومة لا يشكّل جواباً على السؤال النيابي المطروح، بل يكتفي بتكرار الإجراءات التي إتخذها مجلس الوزراء والمرسوم الذي صدر لاحقاً، من دون أن يبين الأساس الدستوري الذي يجيز تجاوز أحكام المادة ٥٢ من الدستور.

میشال الدوبی

Salim Aoun Najat

2014

[Handwritten signature]

فالسؤال لم يكن عمّا إذا كان مجلس الوزراء قد وافق على مشروع الإتفاقية أو فوّض وزيراً للتوقيع أو أصدر مرسوماً بإبرامها، إذ إن هذه الوقائع كانت معلومة ومذكورة أصلاً في متن السؤال النيابي، وإنما كان السؤال واضحاً ومحددًا: كيف جرى إبرام معاهدة دولية من قبل الحكومة، لا يجوز فسخها سنة فسخة، وتتعلق بحدود بحرية للدولة اللبنانية وحقوقها السيادية ومنطقتها الاقتصادية الخالصة من دون عرضها على مجلس النواب والحصول على موافقته المسبقة وفقاً لأحكام المادة ٥٢ من الدستور؟

وما يزيد الجواب تناقضاً أنه استند إلى الرأي رقم ٢٠٢٥/٧٥١ الصادر عن هيئة التشريع والاستشارات، في حين ورد في هذا الرأي نفسه وبصورة صريحة أن الاتفاقية هي معاهدة دولية بمفهوم المادتين ٥٢ و ٦٥ من الدستور، وأن المعاهدات التي لا يجوز فسخها سنة فسخة لا يمكن إبرامها إلا بعد موافقة مجلس النواب.

وعليه، فإن الحكومة اقتطعت من الاستشارة ما يتصل بصلاحيات مجلس النواب وأغفلت عمداً ما ورد فيها بشأن الشرط الدستوري الإلزامي المتمثل بموافقة المجلس النيابي قبل الإبرام. كما أن الاستناد إلى الرأي الخاطئ لهيئة التشريع والاستشارات والغير الملزم قانوناً للحكومة، لا يمكن له بأي حال من الأحوال أن يشكل غطاء قانونياً لها للتملّص من موجب عرض الاتفاقية على مجلس النواب، طالما أن طبيعتها القانونية تضعها بصورة واضحة ضمن فئة المعاهدات الدولية التي لا يجوز فسخها سنة فسخة، وهي من المعاهدات التي أخضعها الدستور صراحةً للموافقة النيابية المسبقة.

كما أن الاستناد إلى المادة ٦٥ وحدها من الدستور لا يصلح لتبرير مخالفة المادة ٥٢، لأن المادة ٦٥ تحدد صلاحيات مجلس الوزراء في إدارة شؤون الدولة واتخاذ بعض القرارات بأكثرية الثلثين، بينما تنظم المادة ٥٢ بصورة خاصة وحصرية آلية التفاوض في عقد المعاهدات الدولية وإبرامها وشروط نفاذها الدستوري. ومن المبادئ الدستورية المستقرة أن النص الخاص بقيّد النص العام، فلا يجوز التذرع بالمادة ٦٥ لتعطيل أحكام المادة ٥٢ أو الالتفاف عليها.

والخلل الجوهرى في جواب الحكومة يتمثل في الخط بين صلاحية مجلس الوزراء في التفاوض على المعاهدات والموافقة عليها واتخاذ التدابير التنفيذية اللازمة لإبرامها، وبين الشرط الدستوري الإلزامي الذي فرضته المادة ٥٢ بالنسبة إلى فئة محددة من المعاهدات. فصلاحيات مجلس الوزراء، مهما اتسع نطاقها، لا تلغي موجباً دستورياً صريحاً أوجب موافقة مجلس النواب على المعاهدات التي لا يجوز فسخها سنة فسخة قبل إبرامها.

وبما أن اتفاق ترسيم حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة مع جمهورية قبرص هو بطبيعته إتفاق دائم يرتب آثاراً سيادية وقانونية ومالية مستمرة، ويحدد نطاق الحقوق البحرية والاقتصادية للجمهورية اللبنانية بصورة تتجاوز إطار الالتزامات السنوية القابلة للتجديد أو الإنهاء الدوري، فإن اعتبار موافقة مجلس الوزراء وحدها كافية لإبرامه يشكل مخالفة مباشرة للفقرة الأخيرة من المادة ٥٢ من الدستور.

بل إن أقوى ما يدحض جواب الحكومة ليس فقط الطبيعة السيادية للاتفاق وما يتصل به من حدود الدولة وحقوقها الوطنية، وإنما أيضاً ما ورد في رأي وزارة الخارجية نفسه، والذي اعتبر الاتفاقية من المعاهدات التي لا يجوز فسخها سنةً فسنةً. فبمجرد التسليم بهذا الوصف القانوني، يصبح عرض الاتفاقية على مجلس النواب والحصول على موافقته المسبقة موجباً دستورياً إلزامياً لا يملك أي مرجع إداري أو حكومي إعفاء نفسه منه أو إستبداله بأي إجراء آخر.

ويُضاف إلى ذلك أن هيئة التشريع والاستشارات ليست سلطة دستورية مخوّلة تفسير الدستور، كما أنها ليست مرجعاً ملزماً للسلطات الدستورية. ودورها يقتصر على إبداء الرأي الاستشاري في المسائل القانونية والإدارية، ولا تملك صلاحية تعديل أو تأويل أو تشويه النصوص الدستورية الواضحة أو الحد من نطاق تطبيقها أو إستحداث إستثناءات عليها. وكذلك الأمر بالنسبة للحكومة، التي لا تملك هي الأخرى سلطة تفسير الدستور بما يؤدي إلى تعطيل أحكامه أو تجاوزها، بل تلتزم بتطبيقه كما ورد وباحترام الحدود التي رسمها المشرّع الدستوري لصلاحياتها.

ولا يغيّر من ذلك شيئاً التذرع بأي رأي استشاري أو إجتهد إداري، لأن نص المادة ٥٢ من الدستور واضح وصريح ولا يعتريه أي غموض أو التباس. فقد أوجب هذا النص عرض المعاهدات المتصلة بسلامة الدولة وحدودها وحقوقها السيادية، وكذلك المعاهدات التي لا يجوز فسخها سنةً فسنةً، على مجلس النواب لنيل موافقته قبل إبرامها. وبالتالي فإن أي إبرام يتم خلافاً لهذا الشرط يكون واقعاً في مخالفة دستورية واضحة.

ويُضاف إلى ما تقدّم أن الدستور أناط برئيس الجمهورية شخصياً، بالاتفاق مع رئيس الحكومة، صلاحية التفاوض في عقد المعاهدات الدولية وإبرامها وفق الأصول الدستورية المحددة في المادة ٥٢. وهذه صلاحية دستورية نصّ عليها الدستور بصورة مباشرة ومحددة، فلا يجوز التوسع في تفسيرها أو الإلتفاف على موجباتها الدستورية، ولا سيما تلك المتعلقة بموافقة مجلس النواب المسبقة عندما تكون المعاهدة من الفئة التي حددها الدستور صراحة.

٥٦

م.د

٧١

NAS

٧٢

٧٣

٧٤

٧٥

٧٦

٧٧

٧٨

٧٩

٨٠

٨١

٨٢

٨٣

٨٤

٨٥

٨٦

٨٧

٨٨

٨٩

٩٠

٩١

٩٢

٩٣

٩٤

٩٥

٩٦

٩٧

٩٨

٩٩

١٠٠

إن موافقة مجلس الوزراء لا يمكن أن تحل محل موافقة مجلس النواب عندما تكون المعاهدة من الفئة التي أخضعها الدستور بصورة صريحة للرقابة البرلمانية المسبقة، وإلا أصبحت الفقرة الأخيرة من المادة ٥٢ عديمة الأثر، وتم تجريد مجلس النواب من اختصاص دستوري حصري أرادته الدستور ضماناً لحماية السيادة الوطنية والحقوق الأساسية للدولة.

لذلك، فإن الجواب الحكومي يبقى قاصراً عن الإجابة على جوهر السؤال، بل إنه يشكل تأكيداً للوقائع محل الاعتراض الدستوري، إذ يقرّ بأن الاتفاقية أبرمت بقرار من مجلس الوزراء وبمرسوم صادر عن السلطة التنفيذية، من دون أن يبين متى وكيف وبأي إجراء دستوري حصلت موافقة مجلس النواب المسبقة التي تفرضها المادة ٥٢ من الدستور.

وعليه، نتمسك بمضمون السؤال النيابي، ونعتبر أن الحكومة لم تقدّم جواباً دستورياً أو قانونياً كافياً، وأن إبرام إتفاقية ترسيم الحدود البحرية مع جمهورية قبرص قد تمّ خلافاً لأحكام المادة ٥٢ من الدستور، وخارج الأصول الملزمة التي أرساها الدستور لحماية دور مجلس النواب في الرقابة على المعاهدات المتعلقة بسيادة الدولة وحدودها وحقوقها الوطنية.

لذلك،

نطلب إعتبار الجواب غير كافٍ وغير منتج لآثاره الرقابية طالما لم تعرض إتفاقية ترسيم الحدود البحرية مع جمهورية قبرص على المجلس النيابي ولم تبرم أصولاً ما يجعل من الإتفاقية باطلة دستورياً مما يستلزم عرضها على مجلس النواب حسب الأصول لتكتسب الشرعية الوطنية ولتنتج مفاعيلها القانونية.

كما نطلب من دولتكم إحالة هذا الكتاب الى الحكومة للإجابة عليه وفقاً للمهل القانونية ليُصار على ضوئه متابعة الإجراءات الدستورية اللازمة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

فارس همدان

Saliba Aoun Najat

ميدان الرمي

بالحمد لله

محمد فؤاد

ما رت هو

أبي كند

سنا زرار

البي جراد

عليك العنة

مدرسة